وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دروس في قانون المنافسة وحماية المستهلك

أستاذة المقياس: هلاله لبنى

المحاضرة الأولى

مقدمة:

يرتبط قانون المنافسة بالجانب الاقتصادي ، ويعد وسيلة لتدخل الدولة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، ويعد هذا القانون ذو علاقة وطيدة بقانون حماية المستهلك ونقطة التقاء هذين القانونين تكمن في أن اتباع الجزائر لسياسة الاقتصاد الحر بات يطرح اليوم عدة مشاكل وصعوبات ترتبت على كثرة المنتوجات والسلع المختلفة وتعقيد مكوناتها وتركيباتها والتي توجه للمستهلك الذي يعد في اغلب الأحيان شخصا بسيطا ساذجا ، ولذلك كان من حق المستهلك أن يطمح لاقتناء سلع وخدمات توفر له الأمن والأمان مهما كان السبب في ذلك موضعي ، أي وجود خلل في

المنتج أو من الناحية الشكلية أي اخلال المحترف بالتزاماته المتعلق بالإفصاح عن مكونات وطرق استعمال المنتوج أو الخدمة بمعنى تزويد المستهلك بالمعلومات الكفيلة بحمايته.

ومن الناحية الواقعية العملية يبرز ارتباط كلا من النظامين القانونيين في السوق، في أن قانون المنافسة يتبنى مبدأ حرية التجارة والصناعة عن طريق تنظيم المنافسة، أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فيسعى لبسط قواعد حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المختلفة، قبل حتى أن تصل للسوق التي تعرض فيها، وبهذا نجد أن كلا القانونين يرميان الى تحقيق الرفاهية للمستهلك.

الفصل الأول: قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة آلية تشريعية لحماية المتعاملين الاقتصاديين في السوق من أجل تكريس مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة ونظرا لأهمية هذا القانون سوف نتعرض لأهم المبادئ التي يقوم عليها، كما نتعرض لمجلس المنافسة وأهميته في ضبط السوق.

المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة ومجال تطبيقه

من خلال هذا المبحث سوف نعرض للمنافسة وأنواعها، ثم نعرج على مفهوم قانون المنافسة ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المنافسة

تعرف المنافسة من خلال العناصر المكونة لها، بأنها الدخول الحر للمؤسسات في السوق، مع مراعاة استقلاليتها الاقتصادية وتمتع المستهلكين بحرية الاختيار، وتعرف المنافسة بأنها عملية التنافس بين المؤسسات المتواجدة في نفس السوق والتي تمارس نشاطا اقتصاديا من نفس النوع، وتهدف الى جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين و اشباع حاجاتهم.

الفرع الثاني: أنواع المنافسة

يجب التفرقة في هذا الصدد بين المنافسة المباشرة والمنافسة غير المباشرة:

أولا/ المنافسة المباشرة:

يقصد بها المضاربة القائمة بين مؤسسات تمارس نفس النشاط الاقتصادي، وتهدف الى اشباع نفس الحاجة كالمنافسة القائمة بين منتجي الملابس بمختلف علاماتها التجارية، تعد المنافسة القائمة بين هؤلاء منافسة مباشرة وكذلك المنافسة القائمة بين منتجي المشروبات "كوكا كولا" ،" بيبسي".

ثانيا: المنافسة غير المباشرة:

يقصد بها المضاربة القائمة بين المؤسسات لا تمارس نفس النشاط، ولكنها تتنافس بشكل غير مباشر من خلال اشباعها لنفس الحاجات كالمنافسة القائمة بين مطعم أكلات تقليدية ومطعم وجبات سريعة، فنشاط كلا منهما يختلف عن الآخر الا أنهما يعتبران متنافسين غير مباشرين نظرا لتلبيتهما لنفس الحاجة رغم عرضها لأنشطة مختلفة.

المطلب الثاني: مفهوم قانون المنافسة ونطاق تطبيقه

من خلال هذه الجزئية من الدراسة سوف نعرض الى مفهوم قانون المنافسة، وكذلك الى مراحل تطوره في الجزائر، اضافة الى التعرض الى نطاق تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة ومراحل تطوره في الجزائر

أولا / مفهوم قانون المنافسة:

يعد قانون المنافسة من القوانين الخاصة، وهو فرع من فروع قانون الأعمال، ويعد هذا القانون (المنافسة) مزيجا من عدة قوانين كالقانون التجاري والجنائي والقانون الاقتصادي وغيرها، ولكنه يحمل في ثناياه خصوصيات يتميز بها عن هذه القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الاعوان الاقتصاديون وعلى مجال معين وهو النشاطات الاقتصادية.

وتشكل قواعد قانون المنافسة في الوقت الراهن ضرورة حتمية، لأنها تسمح بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم لآليات السوق، ومن هنا تتجلى لنا الخاصية التي تميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين، الا وهي اعداد شروط تحقيق فعالية الانتاج والتبادل أو ما يسمى "بالفعالية الاقتصادية".

وتعد المنافسة وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتجسيد لمبدأ حرية التجارة والصناعة على أرض الواقع، ويكمن هذا الأخير في حرية كل شخص في انشاء مؤسسة لاجتياح عالم السوق، لكن رغم قيام قانون المنافسة على هذا المبدأ الجوهري الذي يساهم في ترقية وإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تعدد العملاء الاقتصاديين، الا انه قد تؤدي الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة قانونا الى نتائج عكسية تقضي على المنافسة الحرة من خلال بعض التصرفات التي قد تعرقل سير السوق، فيعتبر اقصاء المنافسة احد النتائج الرئيسية المرتبطة بحرية المنافسة، وبالتالي اضطرت معظم

التشريعات الى التدخل من اجل مراقبة التبادلات الواقعة في السوق، بهدف الوقاية من التعديلات الهيكلية التي قد تطرأ على السوق من جراء تصرفات بعض العملاء الاقتصاديين.

ولهذا الغرض يتضمن قانون المنافسة قواعد تهدف الى المحافظة على المنافسة، وممارستها بصورة مشروعة أي في اطارها القانوني ومكافحة التقييدات التي قد ترد عليها نتيجة تصرفات بعض الأعوان الاقتصاديين، وهو ما يعرف في القانون الجزائري "بالممارسات المقيدة للمنافسة"

ثانيا/ مراحل تطور قانون المنافسة:

كغيره من المشرعين اهتم المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة والذي كرسه بموجب الأمر رقم:

95-06، اذ جاء هذا الاخير من اجل وضع قواعد واسس المنافسة بدل التشريع القديم الملغى والمتعلق بالأسعار، ويعتبر من النصوص الرسمية التي تبنت بصورة ضمنية مبدأ حرية المنافسة قبل ان يتبناه بصراحة دستور 16نوفمبر 1996.

ولكن أمام النقائص التي تضمنها هذا الأمر، لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح لزاما على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي، وهذا ما تم فعلا من خلال الامر رقم :03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :08-12 الذي نظم قواعد المنافسة

الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة، واخيرا القانون رقم :10-05 الذي رغم تعديلاته الطفيفة والتي جاء ت في ظاهرها بسيطة الا انه سد بعض الفراغات، ووسع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة لتحقيق أكثر فعالية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة

يطبق قانون المنافسة على كل مؤسسة مستقلة تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق، ولا نكون بصدد منافسة الا في حالة تواجد المؤسسات في نفس السوق المعنية، وعليه سوف نتعرض لمفهوم المؤسسة وشروط تطبيق قانون المنافسة عليها ثم نعرض لمفهوم السوق المعنية.

أولا/ مفهوم المؤسسة وشروط تطبيق قانون المنافسة عليها:

المؤسسة عبارة عن وحدة اقتصادية تمارس نشاطها بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، وقد مزج المشرع الجزائري بين المفهوم القانوني والاقتصادي في تعريفه للمؤسسة حيث نص في إطار المادة الثالثة من القانون رقم :08-12 على أنها: «كل شخص معنوي أو طبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

وتعد ممارسة النشاط الاقتصادي عنصرا جوهريا في تعريف المؤسسة وفي تحديد ميدان تطبيق قانون المنافسة، اذ يطبق قانون المنافسة على المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، كما يطبق

قانون المنافسة على المؤسسات المتنافسة، ولا يتحقق هذا التنافس الا من خلال الاستقلالية الكاملة بين هذه المؤسسات، وهذا يعني ان شروط تطبيق قانون المنافسة تكمن في:

1- **ممارسة النشاط الاقتصادي من انتاج أو توزيع أو خدمات او استيراد حسب المادة الثانية من القانون رقم :10-05**
2- **استقلالية هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات المتواجدة في نفس السوق كمثال على ذلك الشركة الأم وفروعها.**

ثانيا/ مفهوم السوق المعنية:

تشكل السوق المعيار الأساسي في تحديد وضعية المؤسسات المتنافسة فيها، وقد عرف المشرع الجزائري السوق بأنها: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

وترتكز السوق على وجود منافسة بين المنتوجات أو الخدمات، ويجب ان تكون هذه الأخيرة قابلة للاستبدال في نفس السوق، وعليه يمكن كذلك تعريف السوق بأنها مكان مواجهة بين عرض وطلب للمنتوجات أو الخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها.